

التصريح بالضريبة التقديرية

السنة

رمز التصريح (1)

رمز الصنف	المعرف الجبائي						

الاسم واللقب :

النشاط (2) :

عنوان النشاط:

الترقيم البريدي

مؤسسة منتصبة خارج المناطق البلدية (3) (4) نعم لا

الجماعة المحلية:

الحالة (4): وفاة تاريخ اليوم الشهر السنة

معلوم الزيارة	معلوم الإجازة	المدخل غير الخاضعة للضريبة أو الخاضعة لنظام خاص (7)	الضريبة التقديرية وأتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض (5) (6)	نوع الأداء والمعلوم
				ضع علامة (x) في القسيمة المناسبة

I- احتساب الضريبة التقديرية

1. معلومات تتعلق برقم المعاملات

الربح الصافي	رقم المعاملات الجملي (9)	قيمة الشراءات السنوية (د) (8)	قيمة المخزون (د) (8)	
			في 31 ديسمبر	في غرة جانفي
.....

2. ضبط الضريبة التقديرية المستوجبة

مبلغ الضريبة التقديرية (د) (I)	(المبلغ/النسبة) (10)	رقم المعاملات	شرائح رقم المعاملات (بحساب الدينار)
.....	0 - 10.000
.....	3%	10.000 - 100.001
(11)	المجموع

- 0 : تلقائي - 1 : تسوية - 2 : تصحيح - 3 : توظيف إجباري - 4 : انقطاع عن النشاط.
- ابتداء من غرة جانفي 2023 تستثنى من الانتفاع بالنظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية الأنشطة الممارسة داخل المناطق البلدية المنصوص عليها بالأمر عدد 802 لسنة 2022 المؤرخ في 9 نوفمبر 2022 المتعلق بإتمام الأمر عدد 2939 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014. (المدخل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2023)
- المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015.
- ضع علامة " X " في القسيمة المناسبة
- تتضمن الضريبة التقديرية المعلوم على المؤسسات ذات الصيغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وتعتبر محررة من الأداء على القيمة المضافة في النظام الحقيقي.
- أتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض توظف على المقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وكذلك على قاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات المنتصبة خارج المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015.
- يتم التصريح بهذه المدخل ضمن هذا التصريح في صورة عدم تحقيق مداخيل أخرى خاضعة للضريبة على الدخل من غير صنف الأرباح الصناعية والتجارية. وفي صورة تحقيق مداخيل أخرى خاضعة للضريبة على الدخل من غير صنف الأرباح الصناعية والتجارية يتم التصريح بالمدخل غير الخاضعة للضريبة أو الخاضعة لنظام خاص ضمن التصريح السنوي بالضريبة على دخل الشخاص الطبيعيين.
- يتعين الإدلاء بهذه المعلومات وجوبا طبقا لأحكام الفقرة V من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك لإثبات الحقيقة في الانتفاع بالنظام التقديري لمدة ست سنوات أخرى بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015.
- لا يمكن أن يتجاوز رقم المعاملات السنوي 100 ألف دينار.
- تضبط الضريبة التقديرية على أساس رقم المعاملات السنوي كما يلي:
 - 400 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 و200 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة بالمناطق الأخرى وذلك بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقل عن 10 آلاف دينار،
 - 3% بالنسبة إلى رقم المعاملات بين 10 آلاف دينار و100 ألف دينار.
- ترفع الضريبة المستوجبة بنسبة 50% في صورة إيداع هذا التصريح بعد مضي 30 يوما من انقضاء الأجل القانونية للإيداع.

3. التسوية بعنوان الضريبة على الدخل

(بالدينار)

.....	- الضريبة على الدخل المستوجبة (دون اعتبار المعلوم على المؤسسات) (I/ 1,25 =II) - يطرح: • فائض ضريبة منأتي من تصريح السنة الفارطة • الخصوم من المورد (1) • التسوية بنسبة 1 % الموظفة على الإقتناءات لدى المؤسسات الصناعية ومؤسسات تجارة الجملة - المبالغ المسترجعة في إطار التصاريح التصحيحية
.....	فائض أو مستوجب : <input type="checkbox"/> فائض <input type="checkbox"/> مستوجب

4. الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

المبلغ (د)	احتساب الفارق بين الحد الأدنى والمعلوم على المؤسسات المستوجب
.....	- الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات (2) - المعلوم على المؤسسات الذي تتضمنه الضريبة التقديرية (II - I=III) - المعلوم على المؤسسات المستوجب أو الحد الأدنى

III معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات

II - معلوم الزيارة

المبلغ (د)	الصف	السنة	المبلغ (د)
.....

IV- المداخل غير الخاضعة للضريبة أو الخاضعة لنظام خاص

(د) المبالغ

.....	- فوائض حسابات الادخار للاستثمار في حدود 4000 دينار سنويا - فوائض الإيداعات أو السندات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل - فوائض حسابات الادخار من أجل الدراسة المفتوحة لدى البنوك لفائدة الأبناء - المداخل المتأتية من كراء الأراضي الفلاحية المخصصة للزراعات الكبرى - المداخل الموزعة والمداخل المشابهة - مداخل أخرى (3)
.....	المجموع

V - أتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض المستوجبة بعنوان النشاط (4)

المبلغ المستوجب (د)	النسبة	رقم المعاملات (د)	المعلوم
.....	1 %	- الأتاوة الموظفة على المقاهي من الصف الثاني والصف الثالث وقاعات الشاي
.....	3 %	- الأتاوة الموظفة على محلات صنع المرطبات
.....	المجموع:	المجموع:

- (1) بما في ذلك الخصم من المورد بعنوان المداخل الموزعة والمداخل المشابهة التي لا يتجاوز مبلغها 10.000 دينار سنويا.
- (2) معلومة يوفرها المطالب بالمعلوم بناء على المعطيات المضبوطة من قبل الجماعة المحلية المعنية تعتمد لاحتساب الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات.
- (3) أذكرها.
- (4) أتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض توظف على المقاهي من الصف الثاني والصف الثالث وكذلك على قاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات المنتصبة خارج المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015.

VI- الخلاصة

(بالدينار)

المجموع	خطايا التأخير	الضريبة المستوجبة أو فاتض الضريبة (م) أو (ف)	الطرح (الضريبة المدفوعة) (1)	الضريبة المستوجبة أو فاتض الضريبة (م) أو (ف)	الضريبة أو المعلوم
..... <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	- الضريبة على الدخل
.....	- الخطايا المستوجبة على المداخل غير الخاضعة للضريبة أو الخاضعة لنظام خاص غير المصرح بها
.....	- أتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض بعنوان النشاط
.....	- معلوم الزيارة
.....	- المعلوم على المؤسسات
.....	- معلوم الإجازة
.....	المجموع

طلب مواصلة الانتفاع بالنظام التقديري لمدة ست سنوات أخرى نعم لا

VII - إرشادات حول نشاط المؤسسة (2)

1. العقارات المعدة لتعاطي النشاط (3)

العنوان	المساحة (م ²)	ملك / مسوغ (4)	عدد الرسم العقاري	معين الكراء (د)
.....
.....
.....

2. وسائل الاستغلال (3) (دون اعتبار وسائل النقل) :

وسيلة الاستغلال (5)	ثمن الاقتناء (د)	سنة الاقتناء	طرق التمويل
			الرمز (6)
.....
.....
.....
.....

3. وسائل النقل:

نوع الوسيلة (7)	رقم التسجيل	الحمولة النافعة	ثمن الاقتناء (د)	سنة الاقتناء	طرق التمويل
					الرمز (6)
.....
.....

4. إرشادات أخرى حول النشاط

عدد العلة: مبلغ الاستهلاك السنوي (د) : للماء للكهرباء والغاز

(1) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية.

(2) يتعين الإدلاء بهذه المعلومات وجوبا طبقا لأحكام الفقرة V من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك لإثبات الأحقية في الانتفاع بالنظام التقديري لمدة ست سنوات أخرى بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015.

(3) أضف قائمة عند الاقتضاء.

(4) الرمز : 1 : ملك - 2: مسوغ.

(5) الرمز: 1: آلات نجارة، 2: آلات لحام، 3: خزانات مبردة، 4: آلات ضغط لتحضير القهوة، 5: آلات طبخ، 6: كراسي، 7: طاولات، 8: حواسيب، 9: آلات نسخ، 10 : وسائل أخرى (أذكرها).

(6) الرمز: 1: ذاتي- 2: قرض - 3: إيجار مالي - 4: طرق أخرى: أذكرها.

(7) الرمز: 1: عربية لنقل الأشخاص - 2: عربية لنقل البضائع.

VIII - إرشادات أخرى

أرقام الحسابات البنكية أو البريدية (1)

العدد الرتبي	المؤسسة البنكية أو الديوان الوطني للبريد	رقم الحساب البنكي أو البريدي	تاريخ فتح الحساب
.....
.....
.....

1. كشف في عناصر مستوى العيش (2)

الاسم واللقب (3): الصفة (3): المعني بالتصريح شخص في الكفالة

الإقامة

محل الإقامة الثانوي (بما في ذلك المحلات الموجودة خارج البلاد التونسية) (4)	محل الإقامة الأصلي (4)	مالك متسوغ بصفة مجانية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	

السيارات المعدة لنقل الأشخاص

النوع	العمر	القوة الجبائية
.....
.....
.....

اليخوت أو مراكب النزهة

عدد الأطنان الحجمية	تاريخ الاقتناء
.....
.....

الطائرات السياحية

عدد الخيول البخارية	تاريخ الاقتناء
.....
.....

المسابح (4) نعم لا العدد

عدد العملة بالمنازل وغيرهم من الأجراء الذين أعمارهم دون ستين سنة (باستثناء العامل الأول)

أسفار النزهة أو السياحة بالخارج خلال السنة

الوجهة	العدد الرتبي	عدد السفرات	الوجهة	العدد الرتبي	عدد السفرات
	3			1	
	4			2	

خاص بالإدارة

إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح.

القبضة المالية بـ رمز القبضة رمز الدفع (5)

رقم الوصل

تاريخ الوصل اليوم الشهر السنة

الإمضاء والختم

طابع القبضة

(1) أرفق التصريح بالوثائق التي تبين أرقام الحسابات المفتوحة باسمكم ولحسابكم لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد إن وجدت.

(2) بما في ذلك العناصر التي تهم الأشخاص الذين هم في الكفالة والذين لا يصرحون بدخل شخصي. وفي هذه الحالة إفراد كل شخص في الكفالة بكشف.

(3) اسم ولقب الشخص المعني بإيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الشخص في الكفالة.

(4) ضع علامة (X) في القسيمة المناسبة.

(5) ضع 1: - في صورة الدفع الكلي 2 - في صورة الدفع المؤجل.